OIC/CFM-51/2025/MM/FINAL-RES

قرارات

شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء

في منظمة التعاون الإسلامي

الصادرة عن

الدورة الحادية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية

(تحت شعار: منظمة التعاون الإسلامي في عالم متغير)

إسطنبول، الجمهورية التركية

21 و22 يونيو 2025 (الموافق: 25 – 26 ذو الحجة 1446)

الفهرس

رقم	الموضوع	صفحة
1	قرار رقم: 51/1 –أم بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	**1**
2	قرار رقم: 51/2 –أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	**13**
3	قرار رقم: 51/3 –أم بشأن الجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا	**21**
4	قرار رقم: 51/4 –أم بشأن وضع مجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار	**24**
5	قرار رقم: 51/5 –أم بشأن وضع التتار المسلمين في القرم	**44**

قرار رقم: 1/51-أم

بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة

في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

-

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والخمسين (تحت شعار: منظمة التعاون الإسلامي في عالم متغير) في إسطنبول، الجمهورية التركية يومي 21 و22 يونيو 2025 (الموافق: 25 – 26 ذو الحجة 1446)؛

إذ يستذكر القرار رقم: 50/1-أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخمسين، وجميع القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية ومؤتمر القمة،

وإذ يذكّر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل، من حيث العدد، ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية،

وإذ يستذكر كذلك مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه والقرارات التي اعتمدتها مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية،

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة بسبب الدين أو المعتقد،

وإذ يأخذ علماً، مع التقدير، بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بعنوان "مكافحة الإسلاموفوبيا وكراهية المسلمين للقضاء على التمييز والتعصب بسبب الدين أو المعتقد؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التعصب الخطير تجاه المسلمين في الهند؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة:

1- **يؤكد** مجدداً التزامه بجميع القرارات الوزارية الصادرة بشأن الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم العون لها والإسهام في حل مشاكلها في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تنتمي إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.

2- **يعرب** عن القلق من كون قضايا المسلمين والمهاجرين في كثير من الدول الأوروبية يتم التعاطي معها من وجهة نظر أمنية، في حين أنه يجب أن يُنظر إلى المهاجرين على أنهم مصدر إثراء ثقافي واقتصادي للمجتمع وليس على أنهم تهديد أمني.

3- **يؤكد** أن الزعماء السياسيين والدينيين يتحملون مسؤولية خاصة في تعزيز التعايش السلمي والاندماج.

4- **يدين** الخطابات المتطرفة للزعماء السياسيين وما ينجم عنها من هجمات معادية للمسلمين وكراهية الأجانب من خلال إساءة استخدام حرية التعبير.

5- **يؤكد** على ضرورة الإقرار بحقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء واحترامها، **ويعرب** عن جزعه لما تواجهه من تحديات وعراقيل ومشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد. **ويشدد** على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمساعدتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وصون هويتها الإسلامية.

6- **يؤكد** على أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء هي، أساساً، مسؤولية حكومات تلك الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي؛ **ويرحب** بالقرار التاريخي الصادر عن محكمة العدل الدولية في لاهاي والقاضي بفرض تدابير مؤقتة لمنع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية ضد الروهينغيا في ميانمار وبإنشاء اختصاص المحكمة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهو القرار الذي يشكل سابقة تاريخية في الجهود القانونية الرامية إلى دعم حقوق الأقليات المسلمة المضطهدة، **ويرحب** بحكمها الرافض لاعتراضات ميانمار الأولية على الدعوى.

7- **يشيد** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء. **ويحثه** على مواصلة تلك الجهود في إطار المبدأ الثابت المتمثل في احترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، وذلك وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

8- **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام، والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجه خاص، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية

وصندوق التضامن الإسلامي ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية، على التنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من التعاون الفني الدعم والمساعدات المالية والمادية بهدف تمكين هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة من الارتقاء والنهوض في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة في تقدم بلدانها وتنميتها.

9- **يؤكد** أن قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم: 18/16 بشأن "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم ومعتقدهم" يشكل توافقاً تاريخياً، إذ يوفق بين آراء مختلفة حول القضاء على التمييز والتعصب الديني بناء على مقترحات قدمت بالنيابة عن المنظمة وغيرها من الجهات المعنية. **ويشجع** الدول الأعضاء في المنظمة على تقديم الدعم لمسار إسطنبول ارتباطا بالقرار 18/16.

10- **يؤكد مجددا** أن التعليم حق مشروع لكل فرد من أفراد المجتمع دونما أي تمييز، كما تنص على ذلك جميع المواثيق الدولية ذات الصلة. **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم جميع المساعدات الممكنة لدعم التعليم، بما في ذلك من خلال توفير المعلمين لأبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، ودعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المسعى بالتنسيق مع الدول المعنية لتقديم كافة أشكال المساعدة، مثل تعزيز الأنظمة التربوية، ولا سيما من خلال إيفاد مدرسين للإسهام في تعليم الأطفال من أبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة، وتوفير المنح الدراسية في المدارس والجامعات.

11- **يدعو مجدداً** الأمانة العامة إلى الاستمرار في الاتصالات ومواصلة الانخراط مع الجماعات والمجتمعات المسلمة تنفيذاً للقرارات الوزارية السابقة، وذلك للتعرف على مشاكل هذه الجماعات والمجتمعات وأحوالها. **ويدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة بغرض التعرف على مشاكلها وقضاياها وتمتين العلاقات وتطويرها بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

12- **يتابع بقلق** التمييز الاجتماعي والتهميش اللذين تتعرض لهما الأقليات المسلمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ويدين أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف المجتمعات المسلمة؛ ويدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى توفير الحماية لمواطنيها بغض النظر عن انتمائهم الديني، وتقديم المساعدة الطارئة للنازحين واللاجئين الفارين من أعمال العنف، وضمان عودتهم

من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أفراد المجتمعات المسلمة من جميع أشكال العنف وضمان حقوقهم المدنية والدينية وكفالة الحرية الدينية في بلدهم.

13- **يطلب** من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومؤسساته ذات الصلة التحرّك العاجل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والسلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى، لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو المتورطين فيها إلى المحاكمة؛ ويحيط علما بالإجراءات الناجحة للمحكمة الجنائية الخاصة، مع التأكيد على الدور الحاسم الذي تضطلع به الآليات القضائية القوية في تحقيق العدالة لضحايا العنف الديني في جمهورية أفريقيا الوسطى وردع الانتهاكات في المستقبل؛ ويدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للمحكمة لضمان استمرارية إجراءاتها".

14- **يحث** السلطات الحكومية على إشراك جميع الأطراف في البلاد فيما تبذله من جهود لإعادة إحلال سلام دائم ومستدام في البلاد وذلك من خلال مد جسور الحوار البنّاء نحو تحقيق التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع.

15- **يحثّ** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة لعام 2019 وخارطة الطريق المشتركة للسلام، واللذين لا يزالان ضروريين لتعزيز الاستقرار والتغلب على التحديات الأمنية.

16- **يدعو** حكومة جمهورية أنغولا إلى مراجعة موقفها من الجماعة المسلمة والاعتراف بالديانة الإسلامية رسميا من أجل تمكين المجتمع الأنغوليّ المسلم من التمتع بحقوقه المدنية والدينية على قدم المساواة مع باقي المواطنين.

17- **يدين** تنامي موجة الإسلاموفوبيا وخطاب وجرائم الكراهية في الهند المدفوعة بإيديولوجيا الهندوتفا المتطرفة تحت مظلة منظمة المتطوعين الوطنية (وراشتريا سوايا مسيك سانغ) وحزب الشعب الهندي (حزب بهاراتيا جاناتا)، مما أدى إلى تهميش مسلمي الهند سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وإلى تنامي الشعور بانعدام الأمن وفشل حكومة الهند في توفير السلامة والأمن للأقليات في الهند.

18- **يعرب** عن عميق انزعاجه إزاء التضييق على دور العبادة الخاصة بالمسلمين وانتهاك حرماتها واستمرار تعطيل صلاة الجمعة في مختلف أنحاء الولايات الهندية.

19- **يشجب** الهستريا والكراهية التي سادت الهند برعاية الدولة ضد المسلمين عندما انتهكت حرمة المسجد البابري التاريخي ودُمِر على أيدي متعصبين هندوس في 1992م.

20- **يعرب** رفضه للقرار الصادر عن المحكمة العليا في الهند في نوفمبر 2019 بخصوص المسجد البابري التاريخي، وهو القرار الذي سمح ببناء معبد في نفس المكان الذي ظل فيه المسجد شامخا لخمسة قرون، وإزاء القرار المخزي الذي صدر لاحقا بتبرئة المجرمين، ولا سيما قادة حزب بهاراتيا جاناتا أسلاف حركة رام جانامبومي.

21- **يدين** بناء معبد رام في موقع مسجد بابري المهدم في 22 يناير 2024، ويؤكد أن هذه الأعمال تعكس محاولات الهند الممنهجة لإعادة كتابة التاريخ من خلال طمس جميع معالم الثقافة والتقاليد الإسلامية لتحويل الهند إلى دولة هندوسية.

22- **يدعو** مجدداً الحكومة الهندية إلى ضمان إعادة بناء المسجد البابري في موقعه الأصلي، ومعاقبة المسؤولين عن هدمه.

23- **يدعو** الحكومة الهندية إلى ضمان سلامة ورفاهية والحرية الدينية وحرمة المواقع الدينية للمسلمين في الهند.

24- **يدين** بشدة الهدم المخجل لعدد من المساجد في أجزاء مختلفة من الهند تحت ستار الإجراءات القضائية أو الإدارية.

25- **يدين** الدعوات لتحويل عدد من المساجد إلى معابد، وخاصة المساجد التاريخية في مدن سامبال وماثورا وفاراناسي الهندية.

26- **كما يستنكر** إصدار قانون الوقف (المعدل) الذي يسعى إلى تقويض سيطرة المسلمين على عدد كبير من الممتلكات الممنوحة لأغراض دينية وخيرية، وبالتالي انتزاع حقوقهم الدينية والاقتصادية.

27- **يعرب** عن انزعاجه من قيام وسائل الإعلام الهندية، التي ترعاها منظمة التطوع الهندية المتطرفة، ببث محتوى يؤدي إلى حالة من التخويف والتشويه وبذر الشقاق المجتمعي الموجه ضد المسلمين.

28- **يدين** بشدة ما تتعرض له النساء المسلمات في الهند من اعتداءات شنيعة وتحرش وإساءة بالغة من خلال تنظيم المزادات والعروض عبر الإنترنت التي تدعو إلى تقديم العروض لشرائهن.

29- **يحث** الهند على اتخاذ خطوات فورية لحماية مئات المساجد التي تتعرض للخطر وضمان سلامة وحماية المسلمين ومقدساتهم في شتى أنحاء الهند.

30- **يطلب** من تحالف الأمم المتحدة للحضارات رسم خرائط تحدد جميع دور العبادة التي تتعرض للخطر في الهند لتوفير الحماية الكاملة لها.

31- **يدين** كذلك سلسلة التدابير التي اتخذتها الحكومة الهندية ضد المسلمين، مثل الفرز التمييزي للمسلمين في السجل الوطني للمواطنين في أسام والذي أدى إلى تجريد مئات الآلاف من المسلمين من جنسيتهم، والتمييز الديني ضد المسلمين بموجب قانون المواطنة المعدل، وقانون ممتلكات العدو، والتصريحات المعادية للمسلمين وتنامي حوادث الإعدام التي يرتكبها حراس البقر، والتي تجري في غالب الأحوال بتواطئ الحكومة بحيث يفلت مرتكبو الجرائم من العقاب، والمخططات البغيضة مثل "غار وابسي" و"محبي الجهاد"، والأحكام المنحازة التي تصدرها المحاكم الهندية في حق المسلمين، بما فيها الحكم الخاص بالمسجد البابري والقضايا التي تشمل "جماعة الزعفران الإرهابية"، وتجريف منازل البعض من المسلمين كوسيلة عقابية والادعاءات بشأن المساجد الأخرى وهي كلها أعمال تشكل جزءا من مخطط محكم وممنهج وضعته منظمة المتطوعين الوطنية وحزب الشعب الهندي لتحويل الهند إلى دولة للهندوس والإمعان في إخضاع المسلمين في الهند وجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية.

32- **يدين** بشدة التشريع الهندي الخاص بقانون المواطنة المعدل لكونه تشريعا تمييزيا في حق المسلمين ويخالف التزامات الهند بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري وغيرهما من العهود، مع رفض الادعاءات الهندية الزائفة بشأن وضع الأقليات في ثلاثة بلدان مسلمة، والتي ترمي إلى صرف الانتباه عن سياساتها ضد الأقليات.

33- **يذكر** بأن فبراير 2025 يمثل حلول الذكرى السنوية الخامسة للاحتجاجات الشعبية في نيودلهي في أعقاب سن قانون المواطنة المعدل، والتي قتل خلالها 50 مسلمًا بتواطؤ من الدولة.

34- **يدين** كذلك القمع الوحشي للمتظاهرين المعارضين لقانون المواطنة المعدل والسجل الوطني للمواطنين، وبخاصة الهجمات الممنهجة والواسعة النطاق التي تشنها الشرطة على المسلمين الأبرياء في أوتار براديش وأجزاء أخرى من الهند وأعمال العنف التي ترتكب برعاية الدولة في حق الطلاب في جامعة عليغار الإسلامية والجامعة الملية الإسلامية وجامعة جواهرلال نهرو، والتي خلفت خسائر في الأرواح الطاهرة.

35- **يبدي أسفه** إزاء الحملات المغرضة ضد المسلمين لإسقاط حقهم الشرعي في الاحتجاج على التشريع التمييزي واتهامهم بالتآمر ضد مصالح الهند الوطنية.

36- **يشجب** "الاضطهاد والعنف الممنهج" ضد المسلمين في آسام وتخريب ممتلكاتهم ومنازلهم ومتاجرهم في ظل ما يسمى بحملة الإجلاء.

37- **يدين** تزايد التعصب والتطرف الديني في الهند الذين كانت تعكسهما الهجمات المستمرة على ممتلكات المسلمين في بيوتهم وأماكن عملهم في عدة ولايات هندية مثل تريبيورا.

38- **يرحب** بالتأكيدات التي أصدرها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن قانون المواطنة المعدل لسنة 2019 كان "تمييزياً بطبيعته"، وأنه لا يتماشى مع العهود الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

39- **يطالب** الحكومة الهندية بوقف خطتها المعادية للأقليات وإلغاء قانون المواطنة المعدل والسجل الوطني للمواطنين على الفور، وصون حقوق الأقليات بموجب القانون الدولي، واتخاذ تدابير جدية لتحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمسلمين في الهند انسجاما مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة ساشار. **ويحث** الدول الأعضاء في المنظمة والمجتمع الدولي على إدانة سياسات الهندوتفا الهندية المعادية للأقليات، والضغط على الحكومة الهندية لحماية حقوق الأقليات بموجب القانون الدولي.

40- **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء ما أوردته بعض تقارير واسعة النطاق عن دعوات مفتوحة من مؤيدي هندوتفا لتنفيذ حملة إبادة بشرية خلال "دارما سنساد"، في هايردوار، عطارخاند من 17 إلى 20 ديسمبر 2021، **ويعرب** لحكومة الهند عن استهجانه لتصريحات عضو حزب هندو رشاكا سينا المتطرف، بارابودهاناند جييري، وغيره من أعضاء حركة هندوتفا، التي تدعو للتطهير العرقي، وإصرارهم على ذلك، وصمت الحكومة الهندية وعدم إدانتها لتلك الدعوات وعدم اتخاذها أي إجراء ضدهم.

41- **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء ما أوردته بعض التقارير عن قيام عناصر هندية متطرفة، من خلال حملة "العودة" وبرامج تعليمية، بإكراه الجماعات المسلمة في الهند على "اعتناق الهندوسية" بغرض طمس الممارسات والشعائر المرتبطة بالديانات الأخرى وتزييف الحقائق التاريخية.

42- **يأخذ علماً** مع بالغ القلق بعدد من الحوادث في الهند حيث تعرض أناس للقتل أو السجن أو فرضت عليهم غرامات لقيامهم بذبح أبقار، لاسيما خلال عيد الأضحى المبارك.

43- **يلاحظ** بقلق عميق الدعوات العنصرية من قبيل "تشادار موكت والأب موكت إخلاء الهند من مرتدي الحجاب من المسلمين والرهبان النصارى" وحملة "أطلق النار على الخونة'' التي يطلقها قادة في حزب الشعب الهندي والتي ترافقها في العادة أعمال عنف.

44- **يعرب** عن قلقه إزاء الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الهندية والقاضي بإطلاق سراح سجناء مثل بابو باجرانجي، الذين أدينوا بقتل واغتصاب مسلمين في مجزرة غوجارات سنة 2002، وإطلاق سراح العقيد بروهيت، المتهم الرئيسي في تفجير قطار سامجهوتا السريع عام 2007.

45- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق شامل في حوادث وأعمال العنف وخطاب الكراهية ضد الأقليات وخاصة المسلمين ودور العبادة الخاصة بهم، التي وقعت بتواطؤ كامل ونشط من الدولة الهندية، واقتراح تدابير فورية وملموسة تتخذها حكومة الهند للحيلولة دون تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل.

46- **يدعو** المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية المعنية لتحميل الهند مسؤولية انتهاكاتها الفاضحة والممنهجة لحقوق الإنسان ضد الأقليات، خاصة المسلمين، واتخاذ تدابير فورية لإنقاذهم من إبادة جماعية محدقة.

47- **يحث** الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضمان تنفيذ قرارها رقم A/RES/75/258 (يناير 2021) بشأن "تعزيز ثقافة السلام والتسامح لحماية المواقع الدينية".

48- يحث الهند على السماح لمقرر الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، بالدخول إلى منطقة أسام ومناطق أخرى وفقًا لطلبه، للوقوف على أوضاع الأقليات من خلال زيارات ميدانية.

49- **يدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة رصد أوضاع المسلمين في الهند وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بغية تقديم المساعدات الضرورية لهم، ورفع تقرير بذلك إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

50- **يحث** الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي على التواصل فورًا مع حكومة الهند، مطالبًا بوقف فوري للتدمير المتعمد للمساجد وغيرها من المواقع الدينية والثقافية الإسلامية المهمة. **ويشدد** على الحاجة الملحة إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات في الهند، ولا سيما المجتمع المسلم.

51- **يلفت** انتباه الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى إلى الانتهاكات المستمرة لحقوق الأقليات في الهند ويحثها على أخذ تصرفات الحكومة الهندية في الاعتبار في علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الهند لضمان عدم مساهمتها بأي شكل من الأشكال في اضطهاد الأقلية المسلمة في الهند.

52- **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء ما أوردته التقارير حول السياسات التميزية للحكومة وتفشي سوء استخدام قانون منع الإرهاب الذي ألحق ضرراً مباشراً بالمجتمع المسلم في سريلانكا، **ويدعو** كذلك الحكومة السريلانكية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية منازل المسلمين وأعمالهم التجارية وأماكن عبادتهم في هذا البلد.

53- **يحث** حكومة سيريلانكا على اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة التوجهات المتنامية للخطاب المعادي للمسلمين بسبب تفشي خطاب الكراهية، **ويدعو** الأمين العام إلى إيفاد بعثة إلى سيريلانكا، بالتنسيق مع السلطات المعنية، للحصول على معلومات مباشرة حول التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يواجهها أبناء المجتمع المسلم بغرض مدهم بالمساعدة اللازمة ورفع تقرير بهذا الشأن.

54- **يرحب** بزيارة وفد من منظمة التعاون الإسلامي إلى جمهورية الصين الشعبية العام الماضي بما في ذلك منطقة شينجيانغ الويغورية ذاتية الحكم، استجابة لدعوة رسمية من الصين، **ويأخذ علما** بجهود جمهورية الصين الشعبية في توفير الرعاية لمواطنيها من المسلمين؛ ويشيد بالتطور الشامل للعلاقة بين البلدان الإسلامية وجمهورية الصين الشعبية؛ ويتطلع إلى المزيد من التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي وجمهورية الصين الشعبية.

55- **يشيد** بالجهود المخلصة التي تبذلها حكومة تايلند في سبيل تحسين أحوال المجتمع المسلم في البلاد، ويشيد كذلك بالزيارة التي قام بها الأمين عام لمملكة تايلند في الفترة من 9 إلى 11 أغسطس 2023، وذلك للوقوف بشكل مباشر على وضع المجتمع المسلم في البلاد. ويسجل بتقدير، في هذا الصدد، ما يتمتع به المجتمع المسلم من حقوق وحرية في ممارسة شعائره الدينية حسب ما يضمنه الدستور التايلندي وجهود الحكومة من أجل خلق فرص اجتماعية وتعليمية واقتصادية بغية تحقيق حل دائم وعادل في الأقاليم الحدودية من جنوب تايلاند.

56- **يثمّن** الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي مع حكومة تايلند ومع المجتمع المسلم في الأقاليم الحدودية من جنوب تايلند لمواصلة تحسين أحوال المسلمين بسُبُل من بينها تمكينهم من إدارة شؤونهم بأنفسهم وممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية وإدارة

مواردهم الطبيعية في ظل الاحترام الكامل لدستور البلاد ووحدتها الإقليمية، وفقا لما ورد في البيان المشترك بين حكومة تايلند ومنظمة التعاون الإسلامي الصادر في مايو 2007 والذي أعيد تأكيده في عام 2012.

57- **يهيب** بالأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أن يواصل بنشاط استراتيجية التعاون التي تؤكد على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة التي تمثل المجتمع المسلم في الأقاليم الحدودية من جنوب تايلند، بما في ذلك تعيينهم في جلسة محادثات السلام من أجل توسيع نطاق المشاركة والتأكد من أن وجهات نظر جميع الأطراف المعنية وشواغلها ممثَّلةٌ على النحو الواجب خلال مفاوضات السلام.

58- **يشيد** بالجهود التي بُذِلت في السابق في عملية الحوار السلمي، **ويدعو** إلى مواصلة دعم عملية الحوار السلمي؛ ويؤكد مجددًا دعمه لمواصلة عملية الحوار السلمي بين حكومة تايلند وممثلي المجتمع المسلم في الأقاليم الحدودية من جنوب تايلند إلى جانب ماليزيا كمُيسِّر، **ويدعو** الطرفين إلى مواصلة تدابير بناء الثقة والحوار بشأن القضايا العالقة. **ويحث** جميع الأطراف على توفير الظروف الملائمة لمحادثات السلام.

59- **يحث** حكومة تايلند وممثلي المجتمع المسلم في الأقاليم الحدودية الجنوبية في تايلند على الاتفاق على مواصلة بلورة خطة السلام الشاملة المشتركة باعتبارها خارطة طريق تحدد الاستراتيجيات الحاسمة والإجراءات الضرورية التي ينبغي أن يتخذها كلا الطرفان سعيًا إلى تحقيق السلام في الأقاليم الحدودية الجنوبية في تايلند بشكل فعال.

60- **يدعو** مجموعة ممثلي المجتمع المسلم في الأقاليم الحدودية من جنوب تايلند لإشراك جميع الأطراف المعنية والعمل من أجل الصالح العام لضمان إجراء عملية سلام فعالة في الأقاليم الحدودية من جنوب تايلند. **كما يشجع** كافة الأطراف على مواصلة توفير بيئة ملائمة لأعضاء فريق الحوار للنهوض بعملية الحوار من أجل السلام.

61- **يرحب** بتعيين الحكومة الماليزية محمد رابين بصير ميسّرًا جديدًا لعملية حوار السلام في جنوب تايلاند اعتبارًا من 1 يوليو 2024.

62- **يؤكد مجدداً** ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا وإعادة أملاك الأوقاف الإسلامية التي تمت مصادرتها في العهود السابقة. **ويدعو** المسلمين في بلغاريا إلى توحيد

جهودهم والعمل سوية على تعزيز مكانة مكتب المفتي الأكبر خدمة لمصالح المسلمين في هذا البلد.

63- **يشيد** بجهود الأمين العام في مجال التعاون مع الاتحاد الأوروبي خلال زيارته لبروكسيل في فبراير 2017، التي تروم إطلاق مبادرات مبتكرة وبلورة مشاريع مشتركة تعالِج التحديات المتمثلة في الغلو والتطرف والإسلاموفوبيا بما يكفل تحسين أوضاع المسلمين في أوروبا، **ويدعو** إلى النظر في إمكانية تعيين مبعوث خاص للجماعات والمجتمعات المسلمة من أجل متابعة تنفيذ هذه المبادرات.

64- **يعرب** عن قلقه العميق إزاء تنامي حوادث كراهية الأجانب والإسلاموفوبيا في أوروبا **ويحث** قادة الدول الأوروبية وقيادة الاتحاد الأوربي على اتخاذ التدابير لضمان تمكين المسلمين في أوربا من ممارسة حياتهم وفقا لمعتقداتهم الدينية.

65- **يشيد** بجهود مرصد الإسلاموفوبيا لمنظمة التعاون الإسلامي بإعداده وبشكل منتظم لقائمة "البلدان المقلقة" التي تسود فيها سياسات وعمليات معادية للإسلام.

66- **يرحب** بقرار مجلس وزراء الخارجية بشأن اعتبار يوم 15 مارس" يوما عالميا لمكافحة الإسلاموفوبيا".

67- **يعرب عن تقديره** لاجتماع فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالمسلمين في أوروبا الذي عقد على هامش الاجتماع التنسيقي السنوي في نيويورك يوم 25 سبتمبر 2024، **ويطلب** من الأمانة العامة مواصلة تنظيم اجتماعات فريق العمل المذكور في مناسبات مواتية.

68- **يشير** إلى تحديد الهند باعتبارها بؤرة رئيسية للإسلاموفوبيا في التقرير الرابع عشر لمرصد الإسلاموفوبيا التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والذي يغطي الفترة من ديسمبر 2020 إلى يناير 2022.

69- **يحث** مرصد الإسلاموفوبيا التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على إعداد وتقديم تقرير منفصل عن حوادث الإسلاموفوبيا المتزايدة في الهند، بما في ذلك تدمير المساجد وغيرها من المواقع الدينية الإسلامية، وحوادث العنف والترهيب والمضايقة التي تستهدف المسلمين، بما في ذلك هجمات الغوغاء، وجماعات القصاص الأهلية، وجرائم الكراهية، وتقييم تكرر أعمالها وشدتها.

70- **يدعو** الأمانة العامة ومكاتب المنظمة في كل من نيويورك وبروكسل وجنيف إلى مواصلة دراسة أوضاع المجتمعات المسلمة في الغرب بغرض الوصول إلى فهم أفضل للتحديات والمصاعب الراهنة التي تواجهها هذه المجتمعات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وصياغة برامج تَرُوم تحسين أوضاعها.

71- **يذكّر** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 254/76 الذي حدد يوم 15 مارس باعتباره "اليوم الدولي لمكافحة الإسلاموفوبيا". الذي قدمته باكستان إلى الجمعية العامة نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي ويرحب بإحياء ذكرى "اليوم الدولي لمكافحة الإسلاموفوبيا" في الجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة في مارس من كل عام.

72- **يرحب** باعتماد القرار رقم: 78/264 مؤخرًا، المعنون "تدابير مكافحة الإسلاموفوبيا"، والذي قدمته باكستان إلى الجمعية العامة نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي يوم 8 مارس 2024، بمناسبة إحياء ذكرى اليوم الدولي لمكافحة الإسلاموفوبيا.

73- **يدعو** إلى الإسراع بتعيين مبعوث خاص للأمم المتحدة لمكافحة الإسلاموفوبيا من قبل الأمين العام، لوضع خطة عمل لمكافحة الإسلاموفوبيا وتنفيذ التدابير الأخرى ذات الصلة الواردة في القرار رقم: 78/264.

74- **يدعو** الأمانة العامة ومكاتب المنظمة في كل من نيويورك وبروكسل وجنيف إلى الانخراط في نشاطات هيئات المجتمع المدني ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية من أجل مواكبة المستجدات المتعلقة بأوضاع الجماعات والمجتمعات المسلمة ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الأمين العام.

75- **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

***

قرار رقم: 51/2-أم

بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين

-

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والخمسين (تحت شعار: منظمة التعاون الإسلامي في عالم متغير) في إسطنبول، الجمهورية التركية يومي 21 و22 يونيو 2025 (الموافق: 25 – 26 ذو الحجة 1446)؛

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، **ويشيد** برصدها الوثيق ومشاوراتها المتواصلة حول التطورات الميدانية،

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به ليبيا في التوصل إلى اتفاق طرابلس التاريخي لعام 1976، وكذلك بالدور الفعال الذي اضطلعت به جمهورية إندونيسيا بصفتها الرئيسة السابقة للجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة، وبجهود الأمين العام الرامية إلى تسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي الموقع عام 1996؛

وإذ يثني على جهود خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، رحمه الله، الداعمة لجهود السلام ولتنمية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يشيد بجهود حكومة ماليزيا بصفتها طرفا ثالثا وسيطا في المباحثات بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو منذ عام 2001، والتي أفضت إلى توقيع الاتفاق الشامل حول بانغسامورو يوم 27 مارس 2014؛ وإذ يشيد كذلك بدورها القيادي ضمن فريق الرصد الدولي، وإسهاماتها المستمرة في بناء القدرات في المنطقة من خلال برنامج التعاون الفني الماليزي؛ **وإذ يعترف** بالتزام ماليزيا الدائم بالسلام والاستقرار والتنمية الإقليمية، بما يتماشى مع مبادئ رابطة دول جنوب شرق آسيا المتمثلة في الاحترام المتبادل وعدم التدخل والمشاركة البناءة.

وإذ يشيد بإسهامات حكومة الجمهورية التركية في عملية السلام في جنوب الفلبين بصفتها رئيسًا للهيئة المستقلة للتسريح، منذ إنشائها عام 2014.

وإذ يسترشد بجميع القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي **ويؤكد مجدداً** جميع القرارات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن؛

وإذ يسجل الالتزام الكامل والثابت الذي أعرب عنه رئيس جمهورية الفلبين، فخامة السيد فرديناند ماركوس، بشأن عملية السلام في بانغسامورو ومنطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة، ويرحب بالتزامه القوي بالدفع من أجل تعزيز الوحدة والشمولية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتدخلات لتعزيز السلم والتنمية في بانغسامورو ومنطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة.

وإذ يرحب بالقضاء على الجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم داعش التي هاجمت مراوي بين مايو وأكتوبر 2017 وارتكبت جرائم شنيعة بحق السكان؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين:

1. **يجدد** دعمه لاتفاق تنفيذ اتفاقية السلام الموقعة في طرابلس عام 1976 بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وُقِّع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996 في جاكرتا، ووُقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996 في مانيلا. **ويؤكد مجددا** أن اتفاق طرابلس واتفاق جاكرتا لا يزالان يشكلان الأساس لأي تسوية للنزاع.

2. **يدعو** إلى التنفيذ السريع والكامل لأحكام الاتفاق النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 الموقَّعَين بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والاتفاق الشامل حول بانغسامورو المبرم بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو بنية حسنة ورغبة صادقة حتى يتسنى إحلال السلام العادل والدائم وتحقيق التنمية الشاملة لشعب بانغسامورو.

3. **يُشيد** بالدور الهام لمنظمة التعاون الإسلامي وبالجهود البناءة التي بذلتها دولها الأعضاء في الوساطة بشأن عملية السلام في جنوب الفلبين.

4. **يؤكد مجددا** موقفه بأن اتفاق السلام الشامل في بانغسامورو يلبي جزئياً متطلبات السلام الشامل في ميندناو، إلا أنه يشكل خطوة صوب تحقيق هذا الهدف، **ويدعو** إلى التنفيذ الكامل والجدّي للاتفاق الشامل حول بانغسامورو وكافة اتفاقات السلام السابقة باعتبارها أساس أي تسوية تتوخى تحقيق السلام الشامل والدائم.

5. **يقر** بأهمية الجهود التي بذلت وبالتقدم المحرز تحت إدارة الرئيس بنينو أكينو الثالث من خلال التوقيع على الاتفاق الشامل حول بانغسامورو مع الجبهة الإسلامية لتحرير مورو عام 2014، وتنظيم الجلسة النهائية لعملية المراجعة الثلاثية يومي 25 و26 يناير 2016 بمشاركة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ولجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب

الفلبين، وإقرار القانون الأساسي المتعلق بمنطقة بنغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة في عام 2018؛

6. **يرحب** بجهود حكومة جمهورية الفلبين لمعالجة مشكلة انعدام الدستورية والتي واجهتها اتفاقات السلام على مدى السنوات الأربعين الأخيرة.

7. **يدين** بشدة الهجمات الإرهابية والجرائم البشعة التي ترتكبها الجماعات الإرهابية المرتبطة بداعش ضد سكان الفلبين مثل جماعة أبو سياف ومقاتلي بانغسامورو الإسلاميين من أجل الحرية، ويشيد بنجاح حكومة الفلبين في القضاء على الجماعات الإرهابية وحماية المدنيين من الهجمات الإرهابية.

8. **يؤكد مجددا** الموقف المبدئي والثابت لمنظمة التعاون الإسلامي من الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته والذي يتعارض مع تعاليم الإسلام الأساسية وقيمه السمحة.

9. **يعرب** عن مواساته وتعازيه لأسر الضحايا الذين سقطوا جراء الهجمات الإرهابية، ولحكومة جمهورية الفلبين وشعب بانغسامورو وللأمة الفلبينية قاطبة.

10. **يرحب** بمبادرة حكومة جمهورية الفلبين التي شرعت في جهود إعادة تأهيل مدينة مراوي، **ويدعو** الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الإنسانية والهيئات ذات الصلة عبر العالم إلى دعم جهود إعادة الإعمار وإعادة تأهيل المجتمعات المتضررة من الصراع، والمساهمة في إعادة التأهيل والإعمار في ماراوي.

11. **يرحب** بإنشاء البنك الدولي للصندوق الاستئماني لتطبيع الوضع في بانغسامورو وفقاً لما نص عليه الاتفاق الشامل حول بانغسامورو **ويدعو** الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للمساهمة في الصندوق.

12. **يرحب** بسن قانون إنشاء مجلس تعويضات مراوي، وبالتالي الإقرار بالأضرار التي تكبدها سكان المدينة المذكورة خلال حصار عام 2017 وتعويضهم عنها.

13. **يقر** بالدور الهام الذي تضطلع به مختلف الإطارات والآليات التي أحدثتها وأنشأتها العملية السلمية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو في تعزيز وقف إطلاق النار والحفاظ على المناخ الذي يفضي إلى النهوض بعملية التوقيع على الاتفاق النهائي لبانغسامورو والاتفاق الشامل لبانغسامورو وإنجاحها ومواصلة عملية التنفيذ وهي: فريق المراقبة الدولي، وفريق الاتصال الدولي، وفريق مراقبة الطرف الثالث، والهيئة المستقلة لتسريح المقاتلين، واللجنة المعنية بالعدالة

الانتقالية والمصالحة، فضلا عن جميع الهياكل والآليات الأخرى المتفق عليها من أجل النهوض بالعملية السلمية. **ويدعو** كلا من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو إلى مواصلة انخراطهما وإلى تسخير كل تلك الآليات من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق إلى حين توقيع الأطراف على اتفاقية الانسحاب.

14. **يجدد** دعمه للمهمة المتفق عليها للبنك الإسلامي للتنمية والتي تعتبر أساسية لعملية التطبيع في بانغسامورو، ويلاحظ أن استكمال عملية تسريح 26000 من مقاتلي الجبهة الإسلامية لتحرير مورو، وهو عدد يمثل نسبة 65% من تعداد جميع المقاتلين، يعتبر إنجازا مهما.

15. **يأخذ** علماً بالقرار المتفق عليه بين الحكومة الوطنية (الفلبين) وسلطة بانغسامورو الانتقالية بشأن تمديد فترة تصريف الأعمال من طرف سلطة بانغسامورو الانتقالية حتى أكتوبر 2025، لتمكين السلطة الانتقالية من استكمال خارطة الطريق التي رسمتها لتعزيز المؤسسة وإقرار التشريعات الرئيسية المتعلقة بقرار المحكمة العليا الفلبينية بشأن استبعاد سولو من منطقة بانغسامورو ذاتية الحكم في ميندناو المسلمة

16. **يرحب** بافتتاح البرلمان الرابع (انتقالي) لسلطة بانغسامورو الانتقالية الذي افتتح يوم 8 أبريل 2025.

17. **يشيد** بالجهود الكبيرة المبذولة وبالتقدم المحرز في جنوب الفلبين من خلال إقرار القانون الأساسي لبانغسامورو من طرف كونغريس الفلبين والموافقة عليه في يوليو 2018 باعتباره القانون التمكيني للاتفاق الشامل حول بانغسامورو؛ ويشيد بإنشاء منطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة في مارس 2019.

18. **يهنئ** حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو على تنظيم الاستفتاء بشكل سلمي وناجح في ميندناو يومي 21 يناير 2019 و6 فبراير 2019، مما مكن من إقرار القانون الأساسي بانغسامورو وإقامة منطقة موسعة متمتعة بالحكم الذاتي مع إدماج مناطق جديدة، هي مدينة كوتاباتو و63 قرية في شمال كوتاباتو في منطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة.

19. **ينوه** بالجهود التي تبذلها حكومة ماليزيا من أجل تقديم المساعدة وتوفير التدريب لضمان إمداد شعب بانغسامورو بالقدرات والإمكانيات اللازمة لإرساء أسس حُوكمةٍ وبيروقراطية فعاليْن في المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي.

20. **يرحب** بتعيين عبد الرؤوف ماكاوا رئيسًا مؤقتًا للوزراء منطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في مندناو المسلمة وأعضاء آخرين في السلطة الانتقالية لبانغسامورو من قِبل الرئيس فرديناند ماركوس الابن يوم 3 مارس 2025 في مالاكانانغ، مانيلا. مع ملاحظة أن السلطة الانتقالية لبانغسامورو تضم الآن ممثلين عن الجبهة الإسلامية لتحرير مورو، وفصيلي الجبهة الوطنية لتحرير مورو، وكذلك من قطاعات أخرى من منطقة بانغسامورو، بما في ذلك الشعوب الأصلية من غير المورو، والنساء، ومجتمعات بانغسامورو خارج منطقة بانغسامورو، والشباب، والزعماء الدينيين، والزعماء التقليديين، ومجتمعات المستوطنين، وغيرهم.

21. **يقر** بدور الحاج مراد إبراهيم بصفته رئيس الوزراء المؤقت السابق لمنطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في مندناو المسلمة، ويشيد بقيادته لسلطة بانغسامورو الانتقالية منذ فبراير 2019.

22. **يشجع** حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو على مواصلة مشاركتهما البنّاءة في التنفيذ الكامل لعملية السلام؛ وتدعو كلا الطرفين إلى الالتزام بنص ومضمون جميع اتفاقيات السلام الموقعة؛ ويحث الطرفين كليهما على الامتناع عن أي إجراءات أحادية الجانب من شأنها أن تُقوّض مكاسب السلام التي تحققت بشق الأنفس.

23. **يرحب** بالقرار الذي أصدرته المحكمة العليا الفلبينية في 10 يناير 2023 والقاضي برفض التماس يشكك في إجراء استفتاء بانغسامورو لعام 2019، وكذلك بالتصديق على قانون بانغسامورو الأساسي، الذي يؤيد ضم مدينة كوتاباتو في منطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة.

24. **يرحب** بإنشاء آليات حكومية دولية، بما في ذلك هيئة العلاقات الحكومية الدولية، ومجلس السياسة المالية، ومجلس تطوير البنية التحتية الحكومية الدولية، ومجلس الطاقة الحكومي الدولي، الكونغرس الفلبيني- منتدى برلمان بانغسامورو، التي ستساهم في نجاح الحكم الذاتي المعزز وتمثل هذه الآلية مفتاحاً لحفظ العلاقات الودية بين الحكومة القومية واقليم بانغسامورو والذي يضمن نجاح المسار السياسي لعملية السلام بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو.

25. **يشيد** بنجاح السلطة الانتقالية لبنسغامورو في التنظيم الذاتي وعلى العمل وإقرار خطة الانتقال، وتعيين موظفين جدد، وسن خمسة من التشريعات السبعة ذات الأولوية، وهي القانون الإداري وقانون الخدمة المدنية وقانون التعليم وقانون الانتخابات وقانون الحكم المحلي. ويدعو السلطة الانتقالية لبنسغامورو لسن القانونين الآخرين ذوَيْ الأولوية، وهما قانون الإيرادات والقانون الخاص بحقوق الشعوب الأصليين.

26. **يثني** على حكومة جمهورية الفلبين التي ستتناول الطلبات المقدمة من أعضاء الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو وغيرهم من أفراد إقليم بانغسامورو التي تم اتهامهم أو إدانتهم بارتكاب جرائم، سعياً في الحصول على الحق في تقرير مصيرهم.

27. **يدعو** حكومة جمهورية الفلبين إلى الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ جميع البرامج المتفق عليها خلال فترة التنفيذ، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تطبيع الأوضاع والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في بانغسامورو. وتحث حكومة الفلبين على إكمال عملية إنهاء الخدمة السابقة والحالية بنجاح باستخدام الحزمة الاجتماعية والاقتصادية؛ **وتؤكد على** أهمية معالجة التحديات التي تواجه تنفيذ عملية السلام لضمان التنفيذ الفعال والمتوازي والمتناسب للمخرجات المتبقية في إطار الاتفاق الشامل حول بانغسامورو؛ ويدعو الدول الاعضاء بمنظمة التعاون الاسلامي لأن تضطلع بدور نشط في دعم برنامج التسريح من خلال آليات المساعدة الاجتماعية والاقتصادية الموجودة أصلاً وخاصة الصندوق الائتماني للتطبيع الخاص ببنسغامورو.

28. **يدعو** قيادتي الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو وسائر القادة الآخرين لشعب مورو إلى رَصِّ الصفوف وتقليص الهوة فيما بينهم لما فيه مصلحة بانغسامورو.

29. **يؤكد مجدداً** لحكومة جمهورية الفلبين أهمية المساعدة الأجنبية في عملية السلام، **ويشيد** بدور وجهود فريق الرصد الدولي، وفريق الاتصال الدولي، وفريق الطرف الثالث المراقب، ولجنة العدالة الانتقالية والمصالحة، والهيئة المستقلة للتسريح.

30. **يقر** بالجهود الكبيرة التي بذلتها حكومة الجمهورية التركية بشأن عملية السلام في الفلبين أثناء ترأسها للهيئة المستقلة للتسريح منذ إنشائها سنة 2014، وعضويتها النشطة في فريق الاتصال الدولي وفريق الطرف الثالث المراقب ومساهمتها في تعزيز التنمية في المنطقة من خلال إطلاق عدد من مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر الوكالة التركية للتنسيق والتعاون.

31. **يشيد** بجهود الأمين العام في تضييق الفجوة بين مواقف كل من الجبهة الإسلامية لتحرير مورو وفصيلي الجبهة الوطنية لتحرير مورو، ويشجع الخطوات والبيانات الإيجابية لرص الصفوف بين الجبهتين. ويدعو قادتهما إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما عبر المنتدى التنسيقي لبانغسامورو وإشراك الجهات المعنية الأخرى لتوحيد الصفوف وإيجاد نهج مشترك ويدعو كذلك الأمين العام إلى مواصلة جهوده في هذا الشأن.

32. **يشيد** بجهود الأمين العام لإرساله فريقا فنيا إلى الفلبين في الفترة من 27 إلى 29 يناير 2020 للتباحث مع مسؤولي حكومة جمهورية الفلبين وإقليم بنغسامورو للحكم الذاتي في مندناو المسلمة، ومع زعماء الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو.

33. **يرحب** بالتزام الأمين العام بالتواصل بانتظام مع مسؤولي حكومة الفلبين ومنطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة، وكذلك مع قادة فصيلي الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو والمنظمات المجتمعية ذات الصلة، وذلك لمواكبة تطورات عملية السلام في بانغسامورو.

34. **يجدد التأكيد** على أهمية الوحدة داخل الجبهة الوطنية لتحرير مورو وضرورة استمرار وجود فريق مفاوض موحد للجبهة، **ويؤكد مجدداً**، في هذا الصدد، على "صيغة جدة" لتعزيز عملية توحيد الصفوف بين زعماء مورو، مما سيدعم قضية السلم.

35. **يدعو** الأمين العام إلى عقد جلسة خاصة للمنتدى التنسيقي لبانغسامورو من أجل رص الصفوف بين كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو وزيادة رأب الصدع بينهما لما فيه مصلحة بانغسامورو، **ويدعو** الأمين العام إلى تزويد الدول الأعضاء بتقرير مرحلي حول هذا الموضوع.

36. **يقرّ** بجهود تعزيز المنتدى التنسيقي لبانغسامورو وتوسيع نطاقه، و**يؤكد** أن هذه العملية يجب أن تتم بعناية فائقة وعلى نحو تدريجي لضمان نهوض المنتدى بمهمته على نحو سلس ومتناغم، وأن تستند إلى مبادئ الشمولية والشورى والتضامن ووحدة الهدف.

37. **يعرب** عن تقديره لجهود الأمين العام من أجل تنظيم الاجتماع الخامس والنهائي للمراجعة الثلاثية على المستوى الوزاري في جدة يومي 25 و26 يناير 2016 بغرض تحديد خارطة طريق لاستكمال عملية المراجعة. **ويلاحظ** أنه بالرغم من المفاوضات الطويلة والشاقة، فإن الطريق لايزال طويلا أمام عملية التنفيذ الكامل لجميع اتفاقات السلام الموقعة مع حكومة جمهورية الفلبين.

38. **يجدد** تكليف لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، التي يرأسها الأمين العام، بمواصلة الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976.

39. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم التقيد بالمعايير البيئية التسعة في بحيرة لاناو ومحيطها، الأمر الذي كانت له

تداعيات بيئية خطيرة وآثار ضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان و**يعرب** عن أمله في معالجة هذه الانشغالات إلى جانب عمليات إعادة التأهيل والإعمار لمدينة ماراوي.

40. **يحث** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية للمنظمة بما في ذلك أصحاب المصلحة الآخرين على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والفنية لتنمية إقليم بانغسامورو للحكم الذاتي في مندناو المسلمة من أجل تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. **ويطلب** في هذا الصدد من حكومة جمهورية الفلبين تسهيل زيارة وفد مشترك من الأمانة العامة والدول الأعضاء وممثلين من البنك الإسلامي للتنمية للمنطقة من أجل وضع آلية قابلة للاستمرار لتقديم المساعدة الإنمائية والتمويل الضروريين لإقليم بانغسامورو.

41. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والخمسون لمجلس وزراء الخارجية.

******

قرار رقم: 51/3-أم

بشأن وضع الجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية

والشعب المسلم في دوديكانيسيا

-

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والخمسين (تحت شعار: منظمة التعاون الإسلامي في عالم متغير) في إسطنبول، الجمهورية التركية يومي 21 و22 يونيو 2025 (الموافق: 25 – 26 ذو الحجة 1446)؛

إذ يستذكر القرار رقم: 50/3-أم بشأن وضعية الجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا؛

وإذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان، بشكل عام، والجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا، بشكل خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يرحب بافتتاح مسجد في أثينا يُديره، مع ذلك، مجلس مؤلف من أشخاص غير مسلمين؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والقرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة، وبالأخص معاهدة لوزان التي تكفل حقوق الجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية باليونان وتخول لأفرادها حق استعمال لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعتبر اليونان طرفا فيها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:

1. **يدعو** اليونان إلى ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الانسان، بما في ذلك حرية العبادة لكافة المسلمين الذين يعيشون فوق أرضها؛
2. **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لصون الحقوق والحريات الأساسية وصون هُوية الجماعة المسلمة التركية، وفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية؛
3. **يطالب** اليونان مجددا بالاعتراف بالمفتِيَيْن المنتخَبَيْن في كل من كزانتي وكوموتيني باعتبارهما المفتِيَيْن الرسميْن؛
4. **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الجماعة المسلمة التركية من انتخاب المجالس الإدارية للأوقاف وإدارة شؤونها بشكل ذاتي؛
5. **يعرب** عن عميق قلقه إزاء الإجراء الذي اتخذته اليونان والمتمثل في تعيين 240 إماماً ومدرّساً دينياً، بالرغم من ردود فعل الجماعة المسلمة التركية؛
6. **يحث** اليونان على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للجماعة المسلمة التركية؛
7. **يحث مجددا** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أفراد الجماعة التركية الذين جُرّدوا منها بموجب الفصل الملغَى حاليا من المادة 19 من قانون الجنسية اليوناني رقم: 1955/3370؛
8. **يدعو** اليونان مجدداً لاتخاذ الخطوات اللازمة والعاجلة، بالتشاور مع الجماعة المسلمة التركية، قصد معاجلة مشاكلها التعليمية المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي تعيش فيها.
9. **يطلب** من الأمين العام الشروع في تقصي الحقائق بشأن القضايا الواردة في هذا القرار على وجه الخصوص وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الواحدة والخمسون لمجلس وزراء الخارجية؛
10. **يرحب** بافتتاح "برنامج الدراسات الإسلامية" في جامعة سالونيك خلال السنة الجامعية 2016-2017؛
11. **يأخذ علماً** بالدعم الذي تقدمه جامعة الأزهر للمسلمين في اليونان فيما يخص المسائل الدينية والمدارس الدينية؛

12. **يدعو** الأمين العام إلى استئناف الحوار والتعاون مع حكومة اليونان بهدف تعزيز ازدهار المسلمين في اليونان ورفاههم، ولاسيما الجماعة المسلمة التركية والشعب المسلم في دوديكانيسيا؛

13. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والخمسون لمجلس وزراء الخارجية.

***

قرار رقم: 51/4-أم

بشأن وضع مجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار

-

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والخمسين (تحت شعار: منظمة التعاون الإسلامي في عالم متغير) في إسطنبول، الجمهورية التركية يومي 21 و22 يونيو 2025 (الموافق: 25 – 26 ذو الحجة 1446)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، وعملا بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجماعات والمجتمعات المسلمة والداعية إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على صون كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر القرار رقم: EX-3/4 (ق.إ) بشأن مجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في مكة المكرمة عام 2012، وكذلك القرارات الصادرة في هذا الصدد عن الاجتماعات الوزارية اللاحقة، ولاسيما القرار رقم: **(OIC/EX-CFM/2017/Final-Res)** الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الاستثنائية التي عُقدت يوم 19 يناير 2017 في كوالالمبور.

وإذ يثني على حكومة ماليزيا لاستضافتها الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية المنظمة حول وضع أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار يوم 19 يناير 2017 في كوالالمبور، **وإذ يؤكد مجدداً ويستذكر** البيان الختامي للدورة الاستثنائية؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجلسة الاستثنائية لفريق الاتصال المعني بالروهينغيا التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الذي عقد على مستوى رؤساء الدول في نيويورك على هامش الاجتماع التنسيقي السنوي يوم 19 سبتمبر 2017 لمعالجة وضعية أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار وإعلان أستانا بشأن جماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار الصادر عن اجتماع رؤساء الدول والحكومات على هامش القمة الإسلامية الأولى للعلوم والتكنولوجيا في 10 سبتمبر 2017، والتقرير الصادر عن اجتماع فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بالروهينغيا الذي عُقد في نيويورك يوم 24 سبتمبر 2018 و25 سبتمبر 2019 على هامش الاجتماع التنسيقي السنوي؛

وإذ يستذكر مبادرات المنظمة لدى الأمم المتحدة بشأن وضع أقلية الروهينغيا المسلمة، بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: **A/HRC/RES/39/2** المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 بشأن وضعية حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار ، وقرار اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم: A/RES/73/264 المؤرخ في 16 نوفمبر 2018 بشأن وضعية حقوق الإنسان في ميانمار، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: **A/RES/72/248** المؤرخ في 31 أكتوبر 2017 بشأن وضعية حقوق الإنسان في ميانمار، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم: **A/HRC/RES/29/21** المؤرخ في 22 يوليو 2015 بشأن وضعية حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار؛

وإذ يستذكر اجتماعات لجنة منظمة التعاون الإسلامي الوزارية المخصصة المعنية بالمساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للروهينغيا وقرارها رفع دعوى قضائية في محكمة العدل الدولية ضد ميانمار لارتكابها جريمة الإبادة الجماعية ضد الروهينغيا؛

وإذ يرحب بقرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 23 يناير 2020، المتضمن تدابير تحفظية في الدعوى المرفوعة من غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بناء على ما توفر لديها من أدلة، أن من اختصاصها البت في القضية، وقد رأت المحكمة أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون "مجموعة محمية" وفق ما تنص عليه المادة الثانية من الاتفاقية، وأن ثمة خطر حقيقي ووشيك بوقوع ضرر يتعذر جبره فيما يتعلق بحقوق الروهينغيا في ميانمار، وإذ يأخذ علما بالتقرير من اللذين قدمتهما غامبيا من تقارير استجابة لقرار المحكمة في مايو ونوفمبر 2020 ، وما تم اتخاذه من تدابير في هذا الشأن؛

وإذ يرحب بقرار محكمة العدل الدولية الذي صدر يوم 22 يوليو 2022 برفض الطعون الأولية التي تقدمت بها ميانمار للطعن في اختصاص المحكمة في قضية غامبيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

وإذ يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد خولت المدعي الخاص بها بالتحقيق في الجرائم المزعومة في إطار الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالوضع في بنغلاديش/ميانمار؛

وإذ يشير إلى اجتماعات فرق اتصال منظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في كل من نيويورك وبروكسيل وجنيف في ديسمبر 2016 لمناقشة أوضاع أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار؛

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار رقم: 182/79 بتاريخ 17 ديسمبر 2024 ويلاحظ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان وآخرها القرار رقم: 1/56 بتاريخ 2024/7/4، والبيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن في 2017/11/6 (*S/PRST*/2017/22) و2021/03/10 (S/PRST/2021/5) والبيانات الصحفية لمجلس الأمن بشأن الوضع في ميانمار بتاريخ 2018/5/9 و 2021/2/4 بتاريخ 2019/4/23 و1 و2021/4/30 وقرار مجلس الأمن 2467 (2019) وبتاريخ: 2019/04/23 وتقريري المقرر الخاص للأمم المتحدة، يانغي لي، حول وضعية حقوق الإنسان في ميانمار (الوثيقة رقم: *A/HRC/40/68*) بتاريخ 2 مايو 2019، و(الوثيقة

رقم: *A/74/342*) بتاريخ 30 أغسطس 2019. (الأمانة العامة). وإذ **يرحب** بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2669 (2022) بشأن الوضع الخطير في البلاد، وهو أول قرار لمجلس الأمن بشأن ميانمار منذ 74 عامًا.

وإذ يشير الى تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار *(AHRC/43/18)* في 2020/11/11.

وإذ يشير كذلك إلى البيان الافتتاحي للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 2017، والذي حذر فيه من أن "نمط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للروهينغيا يشير إلى انتشار واسع النطاق أو هجوم منهجي ضد المجتمع المحلي قد يصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية"، وأن "الوضع يبدو مثالا حرفيا للتطهير العرقي"؛

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الافتتاحي لرئيس البعثة الدولية المستقلة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق المعنية بميانمار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 32 أكتوبر 2019 والذي أوضح فيه أن " ميانمار لا تفي بالتزاماتها في إطار اتفاقية منع الإبادة الجماعية والتحقيق فيها وسن التشريعات الفعالة لتجريمها والمعاقبة عليها"؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما صرح به المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان من أن التطهير العرقي ضد مجتمع الروهينغيا لا يزال قائما؛

وإذ يشير إلى أن البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، التي عقدت يومي 16 و17 يناير 2018، يشدد على حماية مسلمي الروهينغيا في ميانمار؛

وإذ يعرب عن القلق من أن التقارير المتعددة الواردة من مختلِف وكالات الأمم المتحدة وآلياتها، بما في ذلك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وجدت أن الهجمات ضد مجتمع الروهينغيا في ميانمار كانت على نطاق واسع وبشكل مُمنهج، ومن المرجح جداً أنه قد ارتُكِبت جرائم ضد الإنسانية؛

وإذ يؤكد ضرورة إثبات الحقائق بشأن الوضع على الأرض في ولاية راخين، وذلك من خلال هيئة تحقيق مستقلة بغية المساعدة في عمل آليات المساءلة بشأن الجرائم الإنسانية المرتكبة ضد مجتمع الروهينغيا، **وإذ يعرب كذلك** عن القلق من أن السلطات في ميانمار أوقفت التعاون مع هذه الآليات، بما في ذلك عدم التعاون مع آلية التحقيق المستقلة بشأن ميانمار التي أنشأتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبما في ذلك عدم التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام للمنظمة إلى ميانمار، الأمر الذي يعيق تنفيذ ما أُنيط بهم من مهمات.

وإذ يقر كذلك بالدور الهام للمنظمات الإقليمية، وخاصة رابطة أقطار جنوب شرق آسيا، في تسهيل تهيئة مناخ موات لعودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة للنازحين قسرا، ومنهم المسلمون الروهينغيا إلى ميانمار، **وإذ يجدد** تأكيد ضرورة العمل من خلال تنسيق وثيق مع مسلمي الروهينغيا وجميع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين المعنيين في معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والنزوح حتى يتسنى للمتضررين إعادة بناء حياتهم بعد عودتهم لميانمار.

وإذ يدين هجمات جيش خلاص أراكان ضد الشرطة والثكنات العسكرية في 25 أغسطس 2017. **وإذ يلاحظ** أن عمليات التطهير العرقي والأعمال الوحشية التي ارتكبتها قوات ميانمار ووكلاؤها في حق مجتمع الروهينغيا قد حدثت حتى قبل الهجمات التي شُنَّت في 25 أغسطس 2017؛

وإذ **يعرب** عن بالغ أسفه للتقارير التي تفيد بأن المدنيين الروهينغيا في ولاية راخين هم ضحايا الاستخدام غير المشروع للقوة على يد عناصر متطرفة، والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، وعمليات القتل العشوائي وخارج نطاق القانون، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري للمدنيين الروهينغيا في ولاية راخين، بما في ذلك التقارير التي تتحدث عن تدمير واسع النطاق للمنازل وعن عمليات الطرد الممنهجة للمدنيين الروهينغيا في ولاية راخين الشمالية، بما في ذلك استخدام العنف وإحراق الممتلكات الخاصة ومصادرتها، وإعادة تشكيل التركيبة العرقية والديموغرافية بشكل مصطنع؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن ما يقرب من 60 % من مسلمي الروهينغيا الذين أُجبروا على الفرار إلى بنغلاديش هم من الأطفال، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (المصدر: الفقرة الديباجية رقم 12 من القرار رقم 248/72 الصادر عن الجمعية العامة). **وإذ يشير كذلك** إلى أن هؤلاء الأطفال، ولا سيما غير المرافَقين منهم، هم أكثر عُرضة للاستضعاف وللوقوع ضحايا القتل والعنف الجنسي والاتجار بالبشر؛

وإذ يلاحظ بقلق عميق أيضاً تدهور حالة الأمن وحقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في ولاية راخين واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا في ولاية راخين، فضلا عن تهميشهم وحرمانهم من الجنسية والحقوق والممتلكات الاقتصادية وسبل العيش والتعليم لأطفالهم، فضلا عن القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى جماعة الروهينغيا، بما في ذلك احتجاز حوالي 120.000 شخص في مخيمات النازحين، ومعظمهم يعتمدون اعتماداً كاملاً على المساعدات الخارجية؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التطورات الناجمة عن إعلان حالة الطوارئ وتمديدها لاحقًا من قبل الجيش في ميانمار والتي تشكل تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع النازحين قسراً،

بمن فيهم مسلمو الروهينجا وجميع النازحين، بمن فيهم أولئك الذين نزحوا منذ الأول من فبراير 2021، وتؤكد على ضرورة الوقف الفوري لاستخدام القوة العسكرية لمنع المزيد من النزوح وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا داخليًا وعبر الحدود،

وإذ يساوره القلق من أنه، على الرغم من أن سكان الروهينغيا، ولا سيما المسلمين، كانوا يعيشون في ميانمار لأجيال قبل استقلالها ولا علاقة لهم بأي مكان إلا ميانمار، فقد أصبحوا عديمي الجنسية منذ سن قانون الجنسية لعام 1982 وفُرضت عليهم منذ ذلك الحين قيودٌ في مجال الاستفادة من التعليم والخدمات الصحية وسبل العيش. **وإذ يشدد** على أن عدم سحب حق المواطنة والحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة لمسلمي الروهينغيا وغيرهم، بما في ذلك حق التصويت، يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

وإذ يشيد بحكومة بنغلاديش، لترحيبها بأكثر من 1.2 مليون من اللاجئين الروهينغيا في بلادها الفارين من الاضطهاد في ولاية راخين بميانمار وتوفير السلامة والمساعدة الإنسانية لهم؛

وإذ يعرب عن تقديره لدور المملكة العربية السعودية في تقديم مبلغ 1,000,000 مليون أمريكي، إضافة إلى 300 ألف دولار أمريكي سبق تقديمها للجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينغيا، من أجل رفع دعوى قضائية ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية بحق أقلية الروهينغيا، ويحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم لهذه اللجنة للقيام بالمهمة الموكلة إليها على النحو الأمثل.

إذ يعرب عن تقديره أيضًا لتعاون حكومة بنغلاديش والتزامها بتقديم كل الدعم الممكن لإنجاح الدعوى المعروضة على محكمة العدل الدولية، بما في ذلك دعم ترتيبات التمويل في إطار منظمة التعاون الإسلامي".

وإذ يشيد بالجهود الإنسانية الجارية والالتزامات التي قدمتها حكومة بنغلاديش بالتعاون مع المجتمع الدولي، للاجئي الروهينغيا وعودتهم الطوعية إلى بهاشان شار لتحسين أوضاعهم، وإذ يقر بالاستثمارات الكبيرة التي قدمتها حكومة بنغلاديش في مشروعها في بهاشان شار، بما في ذلك المرافق والبنى التحتية؛

إذ يشير إلى زيارة الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش إلى مخيمات الروهنيغيا في كوكس بازار في 14 مارس 2025، في إطار حلمته التضامنية في شهر رمضان وتناول الإفطار مع أقلية الروهينغيا؛

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذها الهلال الأحمر الإيراني من خلال توزيع المساعدات الإنسانية للروهينغيا بمخيمات اللجوء في بنغلاديش؛

وإذ يضع في الاعتبار أن محنة مسلمي الروهينغيا في ميانمار لا يمكن تناولها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حقوقهم غير القابلة للتصرف باعتبارهم مواطنين؛

وإذ يرحب بالخطاب الذي وجهه الرئيس العراقي السابق حيدر العبادي في سبتمبر 2017 إلى رؤساء البلدان الإسلامية وإلى الأمين العام للمنظمة بشأن أزمة الروهينغيا، بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية في حق الروهينغيا والدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمجلس وزراء خارجية المنظمة لبناء تحالف دولي من أجل التصدي لتلك الانتهاكات ووقفها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول المجتمع المسلم في ميانمار:

1. **يدين** الأعمال الوحشية الممنهجة والفظاعات التي تقترف ضد جماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار، لاسيما فيما بعد 25 أغسطس 2017، والتي تشكل انتهاكا خطيرا وصارخا للقانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فضلا عن القانون الإنساني الدولي، في تجاهل تام لمسؤولية دولة ميانمار في حماية المدنيين العزل في هذه الأقلية المسلمة. **ويدين بشكل خاص** تورط قوات الأمن والميليشيات في أعمال العنف المستمرة ضد مسلمي الروهينغيا بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، وقتل الآلاف، بما في ذلك الرضع والأطفال، وحرق الناس أحياء، والضرب الوحشي، والاختفاء، والطرد القسري للسكان، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز، والتعذيب، بالإضافة إلى حرق منازل الروهينغيا وأماكن عبادتهم، والقرى والحقول والمحاصيل الزراعية في نهاية الموسم.

2. **يعرب عن بالغ قلقه** لكون جماعة الروهينغيا لا تزال تواجه تمييزاً ممنهجاً في ولاية راخين، بما في ذلك القتل والاغتصاب الطرد والإبعاد القسري للسكان، والتي تنجم عن افتقارهم للوضع القانوني، الأمر الذي يفضي إلى تقييد حريتهم في التنقل وتعذر استفادتهم من الأرض والحصول على الغِذاء والماء والخدمات التعليمية والرعاية الصحية، علاوة على القيود المفروضة عليهم فيما يخص الحصول على عقود الزواج وشهادات الميلاد.

3. **يعرب عن قلقه** إزاء كون أي تشدد أو اختراق من قبل عناصر متشددة لأقلية الروهينغيا قد يزيد من تعقيد حل المشكلة وقد تكون له تداعيات على الأمن الإقليمي.

4. **يدين بشدة** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات الممنهجة والصارخة والواسعة نطاق لحقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين، بما في ذلك وجود عناصر الإبادة والإبعاد والاضطهاد والتمييز الممنهجين، وهي أفعال قد ترقى إلى درجة جرائم الاضطهاد والتمييز العنصري، **ويندد بقوة كذلك** برد الفعل غير المتناسب للجيش وقوات

الأمن، **ويستنكر** التدهور الخطير الذي للأوضاع الأمنية وأوضاع حقوق الإنسان ونزوح أكثر من 1.2 مليون من المسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأقليات إلى بنغلاديش وما ترتب على ذلك من إفراغ لولاية راخين الشمالية من سكانها، **ويدعو** سلطات ميانمار إلى ضمان إخضاع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي للمساءلة، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان.

5. **يعرب** عن قلقه ويدين التجنيد الإجباري للروهينجيا ضمن القوات العسكرية للمشاركة في المعارك التي يدبّرها الجيش ضد جيش أراكان في ولاية راخين والتي تهدف إلى تقويض الوحدة وتقسيم الناس على أسس عرقية وديني؛ ويدعو إلى ممارسة الضغوط على الجيش لحمله على إنهاء التجنيد الإجباري للروهينجيا، في مسعى يهدف إلى منع شكل آخر من أشكال القمع والظلم ضد المجموعة العرقية.

6. **يعرب** عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بقيام جيش إنقاذ روهينجيا أراكان ومنظمة التضامن مع الروهينجيا بتجنيد اللاجئين قسراً داخل المخيمات، في إطار تنافس ثنائي على صفة المجموعة المهيمنة التي تمثل الكفاح المسلح، وأيضًا إزاء تقرير مثير للقلق يفيد بأن الجماعة المسلحة ترتكب أشكالاً مختلفة من العنف الوحشي ضد اللاجئين الذين يرفضون الانضمام إليها.

7. **يعرب عن** سخطه العميق إزاء التقارير الموثوقة والتقييمات والاستنتاجات التي توصلت إليها مختلف المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان التي تفيد بأن الفظائع الأخيرة تشكل جزءاً من استراتيجية وخطة ممنهجة للتطهير العرقي لمسلمي الروهينغيا في ولاية راخين والتي أثرت منذ أغسطس 2017 على أكثر من 723 ألف مسلم نزحوا قسرا إلى بنغلاديش، بالإضافة إلى 87.000 من الروهينغيا الذين نزحوا منذ أحداث العنف التي وقعت في أكتوبر 2016 وأكثر من 300.000 شخص فروا من أحداث العنف السابقة منذ عام 1990.

8. **يعرب عن** تضامنه الكامل مع حكومة بنغلاديش وشعبها المتضررين على نحو مجحف بتدفق مليون ومائتي ألف (1.2) من لاجئ الروهينغيا وتقديره لفتح قلوبهم وحدودهم أمام هذا المجتمع المنكوب الذي يواجه تهديدا وجوديا بسبب السياسات المنحرفة والممارسات الوحشية المتمثلة في "التطهير العرقي" الذي يجري بصورة منتظمة، ويرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، في ميانمار في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وتجاهل تام لجميع المعايير والقوانين الدولية والمتحضرة.

9. **يعرب** عن قلق بالغ إزاء وصول 100,000 شخص من ميانمار إلى بنغلاديش، في أعقاب الصراع الداخلي في ميانمار منذ أغسطس 2024م.

10. **يعرب** عن خيبة أمل وفزع شديدين إزاء إنكار سلطات ميانمار الأدلة والنتائج والتقارير، مثل تقرير الأمم المتحدة العاجل المؤرخ في 3 فبراير 2017 و13–24 سبتمبر 2017، وتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المؤرخ في 8 سبتمبر 2017، وهي التقارير التي أكدت بوضوح أن قوات الأمن في ميانمار "أطلقت النار عمدا على منازل تأوي أُسَراً داخلها، وفي حالات أخرى دفعت الروهينغيا عمداً إلى داخل منازل تشتعل فيها النيران".

11. **يعرب مجددا** عن بالغ قلقه إزاء الأوضاع الإنسانية ووضعية حقوق الإنسان في ولاية راخين في ميانمار.

12. **يشدد على** أن استمرار الحالة الراهنة يمكن أن تترتب عليه آثار ضارة وخطيرة في المنطقة وخارجها.

13. **يعرب عن قلقه** إزاء انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز والعداء في وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت، فضلا عن القوانين التي صدرت بالتمييز ضد المجتمع المسلم في ميانمار مثل الزواج بين الأديان، وقوانين تغيير الدين، وما إلى ذلك. **ويدعو** جميع وسائل الإعلام التقليدية وشبكات التواصل الاجتماعي، في هذا الصدد، إلى بذل العناية اللازمة لضمان عدم تسخير هذه الوسائل منصات لخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف؛

14. **يرحب** بزيارة وفد اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي برئاسة سعادة السيد أورهان أتالاي، عضو الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ومقرر لجنة الجماعات والمجتمعات المسلمة المتفرعة عن اللجنة الدائمة المتخصصة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية باتحاد المجالس، إلى مخيمات اللاجئين في كوكس بازار في بنغلاديش في الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 2022 لتقييم وضع لاجئي الروهينغيا في هذه المخيمات؛

15. **يأسف** لعدم استجابة حكومة ميانمار لطلب بعثة تقصي الحقائق للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة ولاية راخين للوقوف على وضع حقوق الإنسان لأقلية الروهينغيا، **ويطلب** من الهيئة أن تبقي المسألة قيد نظرها، ومواصلة متابعة طلب زيارتها بغية التحقق من الحالة الواقعية ورفعها إلى مجلس وزراء الخارجية.

16. **يرحب** بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لميانمار السفير/إبراهيم خيرت، ويكلف الأمين العام للمنظمة باتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين مبعوثه الخاص من إتمام زيارة إلى ميانمار في أقرب فرصة، وبذل المساعي مع الحكومة الميانمارية لإتمام زيارة بعثة تقصى الحقائق في أقرب فرصة، بغية التحقق من الحالة الواقعية ورفعها إلى مجلس وزراء الخارجية في غصون ستة

أشهر من اعتماد مشروع القرار، على أن يتم النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة حال استمرار رفض الحكومة الميانمارية التعاون مع آليات منظمة التعاون الإسلامي. **يقر** بالزيارة الأخيرة للمبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إلى مخيمات الروهينغيا في بنغلاديش في فبراير 2025، والتي سلطت الضوء على الانشغالات الإنسانية المستمرة والحاجة إلى زيادة الدعم للسكان المشردين.

17. **يطالب** حكومة ميانمار بالقيام بما يلي:

(أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالوقف الفوري لجميع بقايا ومظاهر التطير العرقي والإبادة الجماعية والعنف بجميع أشكاله، والاقتصاص وأعمال التشتيت والممارسات التمييزية ضد مسلمي الروهينغيا، فضلا عن المحاولات المستمرة لطمس ثقافتهم وهويتهم الإسلامية، بما في ذلك شطبهم من قوائم الأسر المعيشية وهدم أماكن العبادة والمؤسسات والمنازل الخاصة بالأقليات المسلمة.

(ب) إعادة الاستقرار والأمن فورا إلى ولاية راخين، بالتحلي قبل كل شيء بأقصى درجات ضبط النفس، ووضع حد لجميع أعمال العنف، وحماية جميع الأشخاص، بغض النظر عن عرقهم ودينهم.

(ج) القضاء على الأسباب الجذرية، بما في ذلك حرمان أقلية الروهينغيا المسلمة من الجنسية بموجب قانون الجنسية لعام 1982 الذي أسفر عن حرمانها من جنسيتها ومن حقوقها، واستمرار الحرمان والتمييز ضدها، والعمل على إيجاد حل عادل ومستدام لهذه المسألة.

(د) التخفيف من حدة التوتر في ولاية راخين للحيلولة دون وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح والتشريد حتى يتسنى تقديم المعونة الإنسانية إلى كافة المجتمعات المحلية المتضررة المحتاجة والدعم الطبي للمرضى والمصابين ومن يعانون من سوء التغذية والصدمات العقلية الشديدة، لضمان حق كل فرد في العيش والتحرك دون خوف أو اضطهاد على أساس دينه أو عرقه.

(هـ) الإحاطة علماً مع الاهتمام الشديد بالتقارير التي تفيد بارتكاب جرائم وبالأدلة والنتائج التي توصلت إليها تقارير المنظمات الدولية، مثل تقرير الأمم المتحدة العاجل المؤرخ في 3 فبراير 2017 وتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة (*A/71/361*) المؤرخ في مارس 2017، والتقارير الواردة بعد فترة أغسطس 2017. والإحاطة علماً كذلك بالتقارير الموثوقة والتقييمات والاستنتاجات التي توصلت إليها مختلف المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والخبراء، والتي تكشف الفظائع التي ارتُكبت مؤخرا على أسس عنصرية.

(و) السماح للمسلمين بحرية التنقل دون عوائق داخل ولاية راخين في سعيهم وراء سبل العيش وبالحصول على الرعاية الصحية والتعليم دون أي عوائق، والسماح بالوصول المجاني ودون عوائق للموظفين المحليين والدوليين في الوكالات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية للمسلمين المتضررين والسكان الضعفاء وفق احتياجاتهم.

(ز) التراجع والكف عن السياسات والتوجيهات والممارسات التي تهمش مجتمع الروهينغيا اقتصاديا، مثل هدم المنازل بحجة أنها غير مصرح بها ومصادرة الأراضي باسم التنمية والمشاريع الاجتماعية، مما يجعل ملكيتهم للأراضي غير قانونية ويحرمهم من الأعمال التجارية وفرص الوصول إلى الأسواق فضلا عن فرص العمل.

(ح) إنهاء إعادة تصنيف المناطق التي كانت توجد فيها قرى الروهينغيا سابقًا، وإزالة أسماء القرى من الخرائط الرسمية، مما قد يؤدي إلى تغيير كيفية استخدام الأرض، والتوقف، دون تأخير، عن بناء المنشآت العسكرية في تلك القرى؛

(ط) توفير فرص اقتصادية لمجتمع الروهينغيا المحروم على مر التاريخ، من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة في ولاية راخين ونزع فتيل التوتر بين المجتمعات.

(ي) اتخاذ تدابير عاجلة من أجل التنفيذ المستدام "لترتيب عودة النازحين من ولاية راخين" المتفق عليه مع حكومة بنغلاديش في 23 نوفمبر 2017، والتدابير اللاحقة والآليات المتفق عليها من خلال ضمان العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى ميانمار لكل لاجئ من اللاجئين الروهينغيا وتعزيز حقوقهم الإنسانية.

(ك) توفير الظروف اللازمة لضمان العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للاجئين من أجل إطلاع العائدين المحتملين على التطورات في هذا الشأن وصياغة خارطة طريق محددة زمنياً لتنفيذها؛

(ل) التعاون على نحو كامل مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية للتحقيق في الوقائع والظروف المتصلة بالانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان التي يُزْعَمُ أن القوات العسكرية والأمنية قد ارتكبتها، فضلاً عن التجاوزات المرتكبة في ولاية راخين، وذلك من أجل ضمان المساءلة التامة لمرتكبي هذه الأفعال وتحقيق العدالة للضحايا؛

(م) العمل على معالجة جميع جوانب انعدام الأمن في ولاية راخين بشكل شامل، وإلى التفاعل، في هذا الصدد، بشكل إيجابي مع حكومات البلدان المجاورة، بما فيها بنغلاديش، بشأن الجوانب الخارجية للتمرد والقتال في راخين، والجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالبشر، وعبور الحدود

والاستقرار فيها بشكل غير مشروع، وتهريب المخدرات والأسلحة غير المشروعة وغيرها، إلى جانب التعاون في مختلف القطاعات من أجل تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في التنمية والرخاء الاقتصادي؛

(ن) البدء فورا بتسجيل الأطفال عند الولادة والأطفال الذين تم استبعادهم حتى الآن خارج عمليات التسجيل هذه. ودعوة حكومة ميانمار لضمان أن تكون أي عملية للتحقّق نزيهةً وشفافةً وطوعيةً ومرتبطةً في نهاية المطاف بالمواطَنة بدون خطر التهميش والتحيز العنصري والقيود التمييزية (كالعرق والدين واللغة) وغيرها من أنواع التعسف؛

(س) تسهيل إجراء تحقيقات دولية مستقلة، ضمانا للشفافية والمحاسبة، في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والأعمال الوحشية، والعنف الجنسي والاغتصاب واستغلال الأطفال وممارسة العنف عليهم، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أفراد الجيش وغيرهم من موظفي الحكومة وأعضاء الجماعات الحاكمة، بما في ذلك تلك التي تحركها الآراء المتطرفة ضد مسلمي الروهينغيا وأولئك الذين يقسمون المجتمعات المحلية ومساءلة جميع المسؤولين عنها لتحقيق العدالة للضحايا؛

(ع) اتخاذ جميع التدابير لمكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية المؤدي إلى العنف، ومكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وضمان العقوبة النموذجية من أجل إرساء وسائل الردع؛

(ف) **اتخاذ** جميع التدابير اللازمة لاستعادة الاستقرار، والبدء في عملية شاملة للمصالحة تشمل جميع مكونات مجتمع الروهينغيا، بمن فيهم الذين فقدوا جنسيتهم والمهجرين والنازحين واللاجئين، والذين يوجدون في وضعية غير نظامية داخل ميانمار أو خارجها. مع دعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى توحيد جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع المهجرين واللاجئين والنازحين من مواطني ميانمار إلى أماكنهم الأصلية بأمن وكرامة؛

(ص) الاستجابة لعرض منظمة التعاون الإسلامي إنشاءَ مرفق طبي في ولاية راخين لتلبية الاحتياجات المتعلقة بخدمات الرعاية الطبية وعلى الاستجابة للمقترح المتعلق بإنشاء مدرسة فنية وتنظيم ندوة حول الحوار بين الأديان.

(ق) اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ استراتيجية ميانمار الوطنية لإغلاق مخيمات النازحين التي اعتُمدت في ديسمبر 2019 بهدف إغلاق مخيمات النازحين في ولاية راخين وإعادة أكثر من 120 ألفاً من الروهينغيا الذين يعيشون حاليا في المخيمات إلى أماكن سكناهم؛

(ر) اتخاذ تدابير احترازية لحماية الروهينغيا المتبقين في ولاية راخين من استغلالهم من قبل تجار البشر.

18. **يدعو** الدول الأعضاء إلى إبداء وحدة متينة لأداء الواجب المنصوص عليه في الميثاق بإنقاذ أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار من الخطر الذي يهدد وجودها، وضمان العدالة لتضميد الجراح وتخفيف المعاناة والخسائر الجسيمة في الأرواح. **ويدعو** لهذا الغرض إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمقاضاة مرتكبي الفظائع والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والمسؤولين عن تدمير مجتمع بأكمله وتاريخه وثقافته المتميزة أمام المؤسسات والآليات القانونية والقضائية الدولية، **ويطلب** في هذا الصدد من مؤسسات المنظمة ذات الصلة تقديم الدعم الضروري، بتنسيق من الأمين العام، ويطلب التعاون مع سفراء بلدان المنظمة في كل من نيويورك وجنيف وبروكسيل.

19. **يرحب** بتوقيع "ترتيبات عودة النازحين من ولاية راخين" بين حكومتي ميانمار وبنغلاديش في 23 نوفمبر 2017 وفي يناير 2018 **ويحث** ميانمار على تسريع عملية عودتهم وإعادة توطينهم.

20. **يعرب** عن تفاؤله الحذر إزاء الترتيبات العامة المتفق عليها بين حكومتي بنغلاديش وميانمار باعتبارها بداية نحو العودة المستدامة وإعادة إدماج جميع الروهينغيا النازحين في مجتمع ميانمار بوصفهم أعضاء متساوين، وإلى أن يتحقق هذا بشكل كامل نصا وروحا، **يحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوقوف مع حكومة بنغلاديش وجماعة الروهينغيا لدعمها ومساعدتها إنسانيا للاضطلاع بمسؤولية جماعية تتمثل في الإشراف على عملية الإعادة إلى الوطن.

21. **يلتزم** بالعمل مع المجتمع الدولي لحث ميانمار على التعاون الكامل مع حكومة بنغلاديش على تنفيذ هذا الترتيب بسرعة وتهيئة البيئة المواتية في ميانمار لعودة الروهينغيا الطوعية والآمنة والكريمة إلى موطنهم في ميانمار والتعاون مع المجتمع الدولي لإنهاء هذه الأزمة.

22. **يطلب** من الدول الأعضاء مواصلة جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع المواطنين الميانماريين المهجرين من ولاية راخين، من خلال عملية طوعية وشفافة تكفل سلامتهم وكرامتهم وسبل عيشهم.

23. **يشيد** بإندونيسيا لتسليمها مشروع مستشفى المساعدة الإندونيسي في 10 ديسمبر 2019 في ميونغ بوي في ولاية راخين لحكومة ميانمار أملا في استخدام المستشفى على النحو الأمثل لفائدة المجتمع المحلي لولاية راخين، سواء المسلمين منهم والبوذيين، مما قد يشجع إحلال السلم في ولاية راخين.

24. **يشيد** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتقديم المساعدة الإنسانية للمتضررين في مجتمعات الروهينغيا في ميانمار وبنغلاديش، وبخاصة المستشفى الميداني الذي أنشأته الحكومة الماليزية في كوكس بازار في بنغلاديش، والذي بدأ عمله **منذ 1 ديسمبر** 2017، وتم تقديم المساعدة الطبية والصحية الحرجة للمهجرين الروهينغيا منذ يناير 2018

25. **يشيد** بالمساعدات التنموية والإنسانية التي قدمتها الجمهورية التركية من أجل التخفيف من معاناة الروهينغيا، لا سيما إنشاء وتشغيل المستشفى الميداني في كوكس بازار في بنغلاديش الذي يوفر الخدمات الصحية اليومية لأكثر من 1500 لاجئ من الروهينغيا بشكل يومي.

26. **يعبر** عن تقديره للدور الرائد للملكة العربية السعودية من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لتوفيره مساعدات إنسانية للاجئي الروهينغيا والتي بلغت قيمتها 1.394 مليار دولار.

27. **يشيد** بالمشاريع الإنسانية النبيلة التي أنجزها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية للاجئي الروهينغيا والتي شملت أكثر من 20 قطاعاً حيوياً بقيمة 24,685,123 دولاراً أمريكياً.

28. **يعرب كذلك** عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت في حساب منظمة التعاون الإسلامي الذي تم إنشاؤه لمواجهة التهم القانونية للدعوى القضائية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار في محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية ضد الروهينغيا.

29. **يثمن** الدور الهام للمملكة العربية السعودية في تقديم 300 ألف دولار أمريكي للجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينغيا، من أجل رفع دعوى قضائية ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية بحق أقلية الروهينغيا، ويحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم لهذه اللجنة للقيام بالمهمة الموكلة إليها على النحو الأمثل.

30. **يشيد** بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية للاجئي الروهينغيا في المخيمات المنتشرة في كوكس بازار ببنغلاديش والتي تجاوزت قيمتها 25 مليون درهم إماراتي.

31. **يرحب** بالدعم القيم وبالمساهمات التي قدمتها حكومة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وبروناي دار السلام للمستشفى الميداني الماليزي، مما مكنه من تقديم المساعدة الطبية والصحية الأساسية لمجتمع الروهينغيا الذين لجأوا إلى بنغلاديش بعد تهجيرهم من أماكنهم الأصلية.

32. **يشيد** بحكومة بنغلاديش لاحتوائها لموجة تفشي جائحة كورونا داخل مخيمات الروهينغيا على نحو فعال منذ بداية الجائحة وتجنب فقدان الأرواح بدعم من كافة الشركاء الوطنيين والدوليين ذوي الصلة، بما في ذلك المجتمع المضيف ولاشتراكها الروهينغيا في الاستفادة من الحملة الوطنية للتطعيم.

33. **يرحب** بموافقة حكومة ميانمار على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين برئاسة الراحل كوفي عنان، الذي صدر في 16 مارس 2017، **ويتطلع** إلى التنفيذ الفوري لهذه التوصيات بغية تحقيق الاستقرار والسلام والازدهار في ولاية راخين، بالتشاور التام مع كافة المجتمعات المحلية المعنية.

34. **يستذكر** البيان المشترك الموقع يوم 16 نوفمبر 2013 بين منظمة التعاون الإسلامي واللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين في جمهورية اتحاد ميانمار، والذي يرسي الأسس للتعاون المستقبلي، ويشجع حكومة ميانمار على تنفيذ عملية تحقق شمولية وشفافة تفضي إلى منح الجنسية لجماعة الروهينغيا المسلمة.

35. **يعرب** عن قلقه إزاء إمكانية تسلل عناصر راديكالية إلى مجتمع الروهينغيا في حال عدم معالجة محنته وإزالة الأسباب الجذرية لمعاناته، مما سيزيد المشاكل القائمة تعقيدا.

36. **يقر** بالتكاليف الكبيرة والتحديات الاجتماعية التي تواجهها بلدان المنطقة جراء استضافتها للروهينغيا المهجرين من ميانمار، **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى مساعدة هذه البلدان وفقا لمبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات وفي إطار روح التضامن الإسلامي.

37. **يطلب** من رئيس مجلس وزراء الخارجية ورئيس مؤتمر القمة الاسلامي والأمين العام للمنظمة مواصلة العمل والتنسيق مع حكومة ميانمار بخصوص قيام وفد رفيع المستوى من فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة إلى ولاية راخين، كي يجتمع الوفد مع المسؤولين المحليين والمسلمين الروهينغيا المتضررين. يطالب في هذا الصدد حكومة ميانمار بالتعاون من أجل تمكين هذا الوفد من القيام بهذه الزيارة.

38. **يدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة العمل مع حكومة ميانمار من أجل حماية الجماعات المسلمة داخل أراضيها.

39. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للتخفيف من معاناة مجتمع الروهينغيا المسلم في ولاية راخين وكذلك اللاجئين ومواطني ميانمار المهجرين في بنغلاديش المجاورة، **ويطلب** من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي مواصلة جهودها الإنسانية بما في ذلك من خلال إنشاء آلية تنسيق فعالة للمساعدات الإنسانية.

40. **يأخذ** علماً بالالتزامات الأخرى التي تعهدت بها حكومة ميانمار لتحسين الوضع في ولاية راخين لكافة المجتمعات، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بالتنفيذ، بما في ذلك الالتزامات بعودة اللاجئين والنازحين قسرا، وخطاب مستشارة الدولة السابقة في 12 أكتوبر 2017 الذي حددت فيه رؤيتها لحل الأزمة، بما في ذلك من خلال إنشاء المؤسسة الاتحادية للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في راخين.

41. **يرحب** بمبادرة جمهورية إندونيسيا المتمثلة في استضافة حوار إندونيسيا وميانمار الأول بين الأديان، الذي عُقد في الفترة من 21 إلى 24 مايو 2017 في يوجياكارتا بإندونيسيا بهدف تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات الذي يعد ضروريا لتحقيق السلام والوئام الاجتماعي والتنمية المستدامة والرخاء.

42. **يشيد** بدولة الكويت على مشاركتها في استضافة مؤتمر المانحين لأزمة لاجئي الروهينغيا مع كل من الاتحاد الأوربي ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في جنيف يوم 23 أكتوبر 2017، والذي تعهدت فيه الدول والمنظمات بتقديم 344 مليون دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

43. **يشيد** بمبادرة الجمهورية التركية بتنظيم مؤتمر تشاوري دولي حول الروهينغيا يوم 6 يوليو 2018 في أنقرة من أجل مناقشة التدابير الأربعة والعشرين الفورية الواجب على المجتمع الدولي اتخاذها درءاً لحدوث كارثة إنسانية وللتخفيف من جسامة الأعباء الملقاة على كاهل بنغلاديش.

44. **يرحب** تنظيم الأمين العام لمؤتمر عن "الحوار بين الأديان في جنوب وجنوب شرق آسيا" في الفترة من 18 إلى 20 ديسمبر 2017 في بانكوك بتايلند وبتنظيم ورشة عمل تحت شعار " متحدون من أجل التنوع وتعزيز الحوار بين الأديان" في جاكارتا بإندونيسيا يومي 18 و19 ديسمبر 2019 بالاشتراك مع مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العاملي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات.

45. **يطلب** من الأمين العام أن يستكشف بشكل أكبر إمكانية إطلاق مثل هذه المبادرات المشتركة مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لرابطة أقطار جنوب شرق آسيا (الآسيان) وحكومة ميانمار، فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى، لوضع وتنفيذ حوارات بين الأديان وبين الطوائف من شأنها أن

تعزز المزيد من التفاهم والتسامح والتعاون فيما بين الطوائف العرقية والدينية في جنوب وجنوب شرق آسيا.

46. **يثني على** الأمين العام لقيامه بإيفاد بعثة مشتركة بين الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان إلى كوكس بازار في بنغلاديش لزيارة مخيمات الروهينغيا للحصول على معلومات مباشرة عن محنة مواطني ميانمار المهجرين. ويعرب عن تقديره لحكومة بنغلاديش لتيسير الزيارة وتوفير الدعم اللوجستي المحلي.

47. **يشيد** بإيفاد بعثة من الأمانة العامة للمنظمة إلى بنغلاديش خلال الفترة من 27 فبراير إلى 2 مارس 2021 لإجراء مباحثات مع الجهات المعنية حول التطورات المتعلقة بقضية الروهينغيا لاستعراض أوضاع اللاجئين الروهينيغا.

48. **يدعو** أعضاء اللجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينغيا إلى الاضطلاع بمهام ضمان المساءلة وتحقيق العدالة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة للقوانين والمبادئ الإنسانية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والمساعدة في جمع المعلومات وجمع الأدلة لأغراض المساءلة، وحشد وتنسيق الدعم السياسي الدولي للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينغيا في ميانمار.

49. **يشيد** بغامبيا، رئيسة اللجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي، لبدء قضية قانونية في محكمة العدل الدولية نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب من خلال تقديم الجناة إلى العدالة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقوانين والمبادئ الإنسانية؛

50. **يرحب** بالقرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في لاهاي بالإجماع يوم 23 يناير 2020 في القضية التي رفعتها غامبيا ضد جمهورية اتحاد ميانمار، وذلك بموجب اتفاقية الإبدة الجماعية والذي قضت المحكمة بموجبه باتخاذ تدابير تحفظية المؤقتة لمنع وقوع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية في حق الروهينغيا في ميانمار، والقرار اللاحق للمحكمة المحكمة الصادر يوم 22 يوليو 2022 برفض الطعون الأولية لميانمار حول اختصاص المحكمة في القضية التي رفعتها غامبيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وارتأت قبول الطلب المقدم من غامبيا.

51. **يرحب** بالطلب المقدم من مدعي المحكمة الجنائية الدولية أمام الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار مذكرة اعتقال في الحالة الخاصة ببنغلاديش/ميانمار بتاريخ 24 نوفمبر 2024، ضد القائد العام، والرئيس بالإنابة الجنرال مين أونغ هلاينغ، القائد العام لمجلس الخدمات الدفاعية في ميانمار بشأن الجرائم

المزعومة ضد الإنسانية المتمثلة في ترحيل واضطهاد مسلمي الروهينغيا، والمرتكبة في ميانمار و(جزئيا) في بنغلاديش.

52. **يرحب** بقرار المحكمة الجنائية والإصلاحية الفيدرالية الأرجنتينية رقم 1 بإصدار أوامر اعتقال بحق كبار المسؤولين العسكريين في ميانمار على خلفية التحقيقات في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد أقلية الروهينغيا المسلمة، ويشجع على مواصلة التعاون مع آليات العدالة الدولية وحماية حقوق شعب الروهينغيا.

53. **يحث** سلطات ميانمار على إعادة بناء منازل الذين أُجبروا على الهجرة وتعويضهم جراء فقدان وتدمير ممتلكاتهم ومصادر عيشهم.

54. **يدعو** ميانمار إلى الامتثال التام لأمر محكمة العدل الدولية واتخاذ جميع التدابير لمنع ارتكاب جميع أعمال الإبادة الجماعية ضد الروهينغيا، بما في ذلك اغتصاب النساء والأطفال وقتل الرضع والنساء الحوامل، والإيذاء البدني، وإلحاق أضرار جسدية ونفسية خطيرة، وإحراق المنازل والقرى، وتدمير الأراضي وإتلاف المواشي، وفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في الإهلاك المادي، واتخاذ إجراءات لمنع الإنجاب، وحفظ كل الأدلة المتعلقة باتهامات جريمة الإبادة الجماعية.

55. **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى الوقوف بحزم مع غامبيا وتقديم الدعم الضروري الكامل لها، بما في ذلك المساعدة المالية الطوعية اللازمة للدعوى القضائية، تمشيا مع مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤولية المشتركة، ووفقا لروح التضامن الإسلامي.

56. **يقر** أن للروهينغيا، بموجب المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في المواطنة وأن الحرمان التعسفي من هذا الحق وإلغاءه من طرف ميانمار يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الخاصة بهم و**يؤكد** على ضرورة معالجة سلطات ميانمار لمسألة مواطنة الروهينغيا كما أوصى بذلك تقرير لجنة كوفي عنان لسنة 2017.

57. **يدعو** حكومة ميانمار إلى ضمان العودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة للروهينغيا إلى موطنهم الأصلي في ولاية راخين في ميانمار وإعادة استقرارهم هناك.

58. **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة إلى التركيز على المساعدة العودة الطوعية للروهينغيا إلى موطنهم الأصلي في ميانمار.

59. **يرحب** بإنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم للآلية المستقلة للتحقيق بميانمار لجمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم والانتهاكات الدولية للقانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، **ويدعو** مجدداً إلى اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة من أجل تسهيل وتسريع دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية والتي لها ولاية قضائية على هذه الجرائم أو قد تكون لها مثل هذه الولاية مستقبلاً، وفقاً للقانون الدولي.

60. **يرحب** بالزيارات التي قام بها إلى مخيمات الروهينغيا في بنغلاديش كلٌّ من رئيس جمهورية إندونيسيا من 27 إلى 29 يناير 2018، ورئيس الوزراء التركي يوم 20 ديسمبر 2017، ووزير الخارجية والسيدة الأولى يومي 7 و8 سبتمبر 2017، **ويحث** الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها تضامناً مع شعب الروهينغيا الذي طالت معاناته.

61. **يرحب** بزيارة صاحبة الجلالة الأردنية، الملكة رانيا العبد الله، إلى مخيمات الروهينغيا في بنغلاديش يوم 23 أكتوبر 2017، والمساعدة الإنسانية التي أرسلتها الهيئة الخيرية الهاشمية الأردنية تضامنا مع شعب الروهينغيا الذي طالت معاناته.

62. **يشيد** بالزيارة التي أجراها مجلس حكماء المسلمين والأزهر الشريف برئاسة الأمام الأكبر للأزهر إلى مخيمات اللاجئين الروهينغيا في بنغلاديش يومي 26 و27 نوفمبر 2017 للوقوف على آلامهم واحتياجاتهم.

63. **يشدد على** أهمية التنظيم الناجح للمؤتمر الثاني لاتحاد الروهينغيا أراكان، **ويدعو** الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى دعم هذا المؤتمر.

64. **يطلب** من مجموعة سفراء دول منظمة التعاون الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف وبروكسل مواصلة جهودهم الرامية إلى تعزيز قضية الروهينغيا على جميع المستويات الدولية.

65. **يرحب** بالمقرر الوارد في الفقرة (36) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/79، الصادر في 17 ديسمبر 2024، والذي يقضي بعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن وضع مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، لاقتراح خطة شاملة ومبتكرة وعملية ومحددة زمنيًا لحل مستدام للأزمة، بما في ذلك العودة الطوعية والآمنة والكريمة لمسلمي الروهينغيا إلى ميانمار؛ ويعرب عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بتحقيق الأهداف المنشودة من المؤتمر.

66. **يطلب** كذلك من البعثات الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف وبروكسيل عقد اجتماعات منتظمة لفريق الاتصال بهدف استعراض تطورات الأوضاع بالنسبة لأقلية الروهينغيا المسلمة والتباحُث حول بلورة استراتيجيات مستدامة لمعالجة هذه الأوضاع بالتشارك مع ميانمار ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمات دولية أخرى، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمين العام. ويشجع في هذا الصدد فريق الاتصال على القيام بالزيارات اللازمة إلى مخيمات اللاجئين في بنغلاديش وميانمار.

67. يدعو البعثات الدائمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في جنيف إلى مواصلة الاهتمام بوضع حقوق الإنسان لمجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ويدعوها، كتحديث لقرار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم *A/HRC/29/21* بشأن " وضع حقوق الإنسان لمجتمع الروهينغيا المسلم والأقليات الأخرى في ميانمار" الذي اعتمد خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو 2015، إلى تقديم مشروع قرار بنفس العنوان من خلال مجموعة منظمة التعاون الإسلامي في جنيف خلال الدورة العادية الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المقرر عقده في يونيو/يوليو 2023 **ويدعوها أيضاً** إلى طرح مشروع القرار كل عام خلال دورة يونيو إلى أن تكفل العدالة لمجتمع الروهينغيا المسلم ويتم التوصل إلى الحل النهائي من خلال إعادة توطينهم مع إدخال التحديثات والإضافات اللازمة في النص لتعكس التدهور المستمر في وضع حقوق الإنسان لمجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار منذ أكتوبر 2016 وعلى وجه التحديد من أغسطس 2017، الأمر الذي أفضى إلى استمرار الأزمة الناجمة عن النزوح الجماعي لأكثر من سبعمائة ألف من مجتمع الروهينغيا المسلم إلى بنغلاديش. ولا تزال دول أخرى أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة من جنوب شرق آسيا، تأوي أعداداً كبيرة من اللاجئين الروهينغيا المسلمين الذين فروا من الأزمة. كما **يدعو** البعثات الدائمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في جنيف إلى المشاركة بنشاط في جميع المناقشات المتعلقة بمجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار في مجلس حقوق الإنسان إلى حين التوصل إلى حل نهائي من خلال إعادة التوطين".

68. **يرحب** بزيارة مجلس الأمن إلى بنغلاديش وميانمار عام 2018، وذلك بمبادرة من دولة الكويت وبرئاسة الكويت والبيرو والمملكة المتحدة، بهدف إيجاد حل دائم لمحنة الروهينغيا المضطهدين، **ويشدد** على اتخاذ إجراءات ملموسة في مجلس الأمن لتسهيل عودة الروهينغيا إلى بلدهم الأم بشكل مستدام.

69. **يستذكر** في هذا الصدد، زيارة وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي إلى المخيمات في كوكس بازار لتقييم الوضع الميداني فيما يخص محنة الروهينغيا واقتراح إجراءات من جانب منظمة التعاون الإسلامي لإيجاد حل فوري للأزمة.

70. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

****

قرار رقم: 51/5-أم

بشأن

وضع التتار المسلمين في القرم

-

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والخمسين (تحت شعار: منظمة التعاون الإسلامي في عالم متغير) في إسطنبول، الجمهورية التركية يومي 21 و22 يونيو 2025 (الموافق: 25 – 26 ذو الحجة 1446)؛

1- **يعرب** عن قلقه إزاء وضع التتار المسلمين في القرم في ظل التطورات الأخيرة، والخاضعة للاحتلال المؤقت.

2- **يشدد** على ضرورة المعالجة اللائقة لوضعية تتار القرم وسلامتهم وأمنهم والضمان الفعلي لحقوقهم الدينية والثقافية والتعليمية ولحقوقهم في الملكية.

3- **يؤكد** على أهمية ضمان أمن التتار المسلمين وسلامتهم.

4- **يدعو** إلى الافراج الفوري عن قادة تتار القرم المعتقلين لأسباب سياسية.

5- **يحث** الأمين العام على إجراء الاتصالات والدراسات اللازمة حول وضع التتار المسلمين في القرم بعد التطورات الأخيرة.

6- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

***